جواز بيع الولاء وهبته

إعـداد

د. أحمد ربيع عبدالحفيظ محمد

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة رأي من الأراء التي أوردها الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى– مخالفة لظاهر الدليل في كتابه المغني، وقد نسبها إلى بعض الفقهاء.

وقد تضمن البحث تعريف الولاء، والهبة، والتعرف على ما نقله الإمام ابن قدامة عن بعض العلماء من القول بجواز بيع الولاء، وهبته، وتصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان موقف الإمام ابن قدامة، والترجيح، وثمرة الخلاف.

وقد أظهر البحث مقدرة الفقهاء على التعامل مع النصوص ودقة فهمهم وإن اختلفوا، وأن الفقه ليس جامدا وإنما يتحلى بالمرونة.

وكان المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن؛ لكونه الأنسب لمعالجة موضوع هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الولاء، الهبة.

Summary:

This research aims to study an opinion from the opinions stated by Imam Ibn Qudamah - may God Almighty have mercy on him - is contrary to the evidence in his book Al-Mughni, and he attributed it to some jurists (of Fiqh).

The research included defining loyalty and gifting, identifying what Imam Ibn Qudamah reported on the authority of some scholars regarding the permissibility of selling loyalty and giving it away, illustrating the issue, clarifying the subject of the dispute, explaining the position of Imam Ibn Qudamah, preference, and the result of the dispute.

The research has shown the ability of jurists to deal with texts and the accuracy of their understanding, even if they differ, and that jurisprudence is not rigid, but rather flexible. Because they are issues that refer to the jurisprudence of jurists, and Imam Ibn Qudamah took the view that it is not permissible to sell loyalty and give it away.

The method adopted in this research was the inductive method, the analytical method, and the comparative method. Because it is the most appropriate to address the subject of this research.

Keywords: loyalty, gift.

جواز بيع الولاء[١]، وهبته[٢]

ذكر الإمام ابن قدامة القول بجواز بيع الولاء وهبته، ونسبه إلى أم المؤمنين ميمونة، وعروة بن الزبير –رضي الله عنهم–، وغيرهما، فقال: "قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء: كالنسب فيبيع الرجل نسبه. وقال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا. وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس. وولاؤهم اليوم لهم. وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء أذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز؟ قال: نعم"[٣].

وأتناول المسألة من خلال النقاط التالية:

أولاً: تصوير المسألة

لو أعتق عبده، فهل يجوز بيعه أو هبته أو إرثه بعد ذلك أو لا؟

---

(١) الولاء لغة: أصل يدل على القرب، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. ومن الباب: المولى، ويقال لابن العم، والناصر، والحليف، والصاحب، والمعين، والمعتق، والجار، وغيرهم. كما يدل على المتابعة –أيضاً–. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦، مادة (و، ل، ي)، ومفردات الراغب ص ٨٨٥ " ط دار القلم "، والمصباح المنير ٨٤١/٢، وحلية الفقهاء ص ٢٠٨، وأساس البلاغة ص٥٠٩.

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الولاء: فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، قصروه على القرابة الحكمية الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٢٥/٢، وتحفة المحتاج ٣٧٥/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٠/٢. أما الحنفية: فقد عرفوه بأنه قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح. حيث إن الولاء عندهم نوعان: ولاء عتاقة: ويسمى ولاء نعمة. وسببه الإعتاق. وولاء موالاة: وسببه العقد المعروف بالموالاة. وهو أن يعاهد شخص شخصا آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو أحدهما رجلا والآخر امرأة. انظر: رد المحتار ٥/ ٧٤، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٥٢٧/٢، ومجمع الأنهر ٤٢٣/٢، وتكملة فتح القدير ١٥٣/٨، وتكملة البحر الرائق ٧٣/٨، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٦١ وما بعدها، والمغرب ٣٧٢/٢، والكليات للكفوي ٤٣/٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٧٣٤.

(٢) الهبة: "تمليك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً". مغني المحتاج ٣٩٦/٢.

(٣) المغني ١٠/٩.

ثانياً: تحرير محل النزاع

لا خلاف على جواز العتق والولاء. واختلفوا في بيع العبد بعد عتقه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى القول بعدم جواز بيع الولاء وهبته، ولا أن يأذن لعتيقه أن يوالي من يشاء، ولا ينتقل الولاء بموت المولى، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال بالولاء مع بقائه للمولى. وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء. وتابعهم سعيد بن المسيب، وطاووس، وإياس بن معاوية، والزهري[٥].

واستدلوا على قولهم بالسنة، والإجماع:

السنة:

أ: عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر -رضي الله عنهم-، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته»[٦].

وجه الدلالة: استدلوا بالحديث على تحريم بيع الولاء وهبته؛ لأنه أمر معنوي: كالنسب، فلا يتأتى انتقاله. وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث[٧]. قال ابن الملقن:" الحديث دال على تحريم بيع الولاء وهبته، وفي معناهما كل

(١) انظر: البحر الرائق٦/ ٩٣ - ٩٤، والدر المختار ٥/ ٨٤ - ٨٦، وبدائع الصنائع ١٦٤/٤ ، ١٦٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣/ ٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/ ١٠٢ - ١٠٣)، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية ص ٣٨٣.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٢٢.

(٤) انظر: المغني ٩/ ١٠، والمبدع ٦/ ٢٨١، والإنصاف ٧/ ٣٨٧.

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٧٧/٤ وما بعدها.

(٦) صحيح البخاري، ١٤٧/٣، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم(٢٥٣٥)، وصحيح مسلم، ١١٤٥/٢، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٥٠٦).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤٨/١٠، نيل الأوطار ٨٤/٦،

تصرف يقبل النقل، فلو خالف لم يصح ولم ينتقل عن مستحقه، وبه قال الجمهور سلفًا وخلفًا، وأجاز بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغهم الحديث"[١].

ب: وعن ابن عمر، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[٢].

وجه الدلالة: قام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب، ولعن رسول الله ﷺ، من انتسب إلى غير أبيه، فكان حكم الولاء: كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، كذلك الولاء، ولا نقله ولا تحويله، وإنه للمعتق كما قال ﷺ[٣].

جـ: وعن عائشة –رضي اللَّه عنها– قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول اللَّه ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللَّه ﷺ في الناس، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب اللَّه؟! ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[٤].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٩٤/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣٧٩/٤، كتاب الفرائض، حديث رقم(٧٩٩٠)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) انظر: عمدة القاري ٩٥/١٣.

(٤) صحيح البخاري، ٧٣/٣، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم (٢١٦٨)، وكتاب العتق، ١٤٧/٣، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم(٢٥٣٦)، وصحيح مسلم، ١١٤٢/٢، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم(١٥٠٤).

وجه الدلالة: قوله: (ويشترطوا ما شاءوا) فيه دليل على أن الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين، وإن اشترطه البائع لنفسه لا يصح. وقوله:(وإن اشترطوا مائة شرط) لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وإنما حمل ذلك على التوكيد؛ لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك(١).

د: وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال: «من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف»(٢). وعن جابر أن النبي ﷺ قال: " من تولى غير مواليه، فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه"(٣). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لعن الله من تولى غير مواليه»(٤).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه، ولعن فاعل ذلك؛ لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء: كالنسب، فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه"(٥).

(١) انظر: نيل الأوطار ٢١٥/٥. والمجموع ٣٧٧/٩.

(٢) صحيح مسلم، ١١٤٦/٢، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، حديث رقم (١٥٠٨).

(٣) مسند أحمد، ٤٢٥/٢٢، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، حديث رقم: (١٤٥٦٢). إسناده جيد. انظر: الجرح والتعديل ٣٢٤/٣، والثقات لابن حبان ١٩٩/٤–٢٠٠. والتاريخ الكبير للبخاري ١٤٣/٣ ، وتحقيق مسند أحمد ٤٢٥/٢٢.

(٤) مسند أحمد، ط الرسالة، ٨٣/٥، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، حديث رقم(٢٩١٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٠٣ ط القدسي) : "رجاله رجال الصحيح". وقال الشيخ شعيب عند تحقيقه لهذا الحديث: "إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث". تحقيقه على المسند ٨٣/٥.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٤٩/١٠.

الإجماع:

نقل النووي[١]، والشوكاني[٢] الإجماعَ على عدم جواز بيع الولاء وهبته، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث بريرة[٣]، وأن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض، فيكون الشرط باطلاً[٤]. وتابع ابن قدامة قولهم واتهم رأي المخالف بالشذوذ، فقال:"وفعل هؤلاء – .أي: المجيزين– شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه"[٥].

القول الثاني: وذهب بعض السلف: كميمونة، وعروة، وعطاء، وسعيد بن المسيب[٦]، والأسود وعلقمة، والشعبي، والنخعي إلى القول بجواز بيع الولاء وهبته[٧].

واستدلوا على قولهم: بأن ميمونة زوج النبيﷺ وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا لها، وابن عباس ابن أختها. وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني أخيه مصعب بن الزبير. وأبو بكر بن عمرو بن حزم أعتق عبدا له، ووهب ولاءه لابنه محمد، وأشهد زيد بن ثابت. وروي أبو بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حصن محارب وهبت ولاء عبد لها لنفسه، وأن المولى وهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم،

---

(١) انظر: المجموع ٩/ ٤٤٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار٥/ ٢١٥.

(٣) انظر: عمدة القاري٤/ ٢٦، والبحر الرائق ٦/ ٩٣ – ٩٤، والدر المختار مع رد المحتار٥/ ٨٤ – ٨٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣/ ٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/ ١٠٢ – ١٠٣، وكشاف القناع٣/ ١٩٣، المقنع٢/ ٩٢، والإنصاف٤/ ٣٥٠.

(٤) انظر: المبدع ٤/ ٥٧.

(٥) المغني ٩/١٠.

(٦) أثبت ابن المنذر في الإشراف له القول بالنفي كما مر في الفهرس عند عرض القول الأول، والعكس في الحاوي الكبير ١٨/٨١.

(٧) المغني ٩/١٠، والحاوي ١٨/٨١.

فلما توفيت المرأة خاصم ورثتها المولى إلى عثمان بن عفان –رضي الله عنه– فدعا المولى بالبينة على ما قال، فقال له عثمان: وال من شئت، فوالى عبد الرحمن بن عمرو"[١].

ويجاب: بأن هذا القول يبطل بما مر من صحيح السنة الدال على المنع[٢]. وقد أنكره ابنُ مسعود في زمن عثمان، وقال: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق علي: "الولاء شعبة من النسب"، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، والصحيح الثاب أن ابن عمر، وابن عباس كانا ينكران ذلك وسنده صحيح، ويغني عن ذلك كله حديث ابن عمر، فإنه حديث صحيح[٣]. فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة فكذلك –أيضاً– لا ينتقل[٤]. قال السرخسي:"وعلى هذا لو تصدق بولاء بولاء العتاقة أو أوصى به لإنسان فهو باطل، وكذلك لو باع ولاء العتاقة فهو باطل؛ لما قلنا؛ ولأن البيع يستدعي مالا متقوما، والولاء ليس بمال متقوم"[٥].

ثالثاً: موقف الإمام ابن قدامة

ذهب الإمام ابن قدامة إلى القول بعدم جواز بيع الولاء وهبته، **فقال:** "ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء....ولنا، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقال:«الولاء لحمة كلحمة النسب»[٦]. وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه»[٧]. ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل: كالقرابة. وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه"[٨].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨١/١٨.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: فتح الباري ٤٥/١٢، ونيل الأوطار ٨٤/٦.
(٤) انظر: فتح الباري ٤٥/١٢.
(٥) المبسوط ٩٨/٨.
(٦) سبق تخريجه ضمن أدلة الجمهور.
(٧) سبق تخريجه ضمن أدلة الجمهور.
(٨) المغني ١٠/٩.

رابعاً: الترجيح

بعد ما تم عرضه من القولين السابقين يتبين رجحان القول الأول الدال على عدم جواز بيع الولاء وهبته؛ للأدلة الصحيحة الثابتة في الباب، وأن ما استدل به أصحاب القول الثاني ليس إلا فعل بعض السلف، واستندوا فيه على فعلٍ أضافوه لابن عباس –رضي الله عنه–، والصحيح الثابت عن ابن عباس القول بعدم الجواز. وأن قولهم هذا خالفوا فيه الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين الدل على عدم جواز بيع الولاء وهبته.

خامساً: ثمرة الخلاف

على قول ميمونة، وعروة وغيرهما –رضوان الله عليهم– يجوز بيع الولاء وهبته. وعلى قول غيرهم من الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب الأربعة لا يجوز بيع الولاء وهبته، وهو الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ. وعليه: فلو أعتق عبده، فلا يجوز بيعه بعد ذلك، أو هبته، أو إرثه.

الخاتمة

بعد ما تم عرضه من خلال ثنايا البحث، فقد وفق الله –جل جلاله– للتوصل إلى عدة من النتائج، والتوصيات:

أولاً: أهم نتائج البحث

أ: الإمام ابن قدامة من الفقهاء العظام الذين وصلوا لرتبة الاجتهاد، ويعد كتابه المغني مرجعاً عظيماً في الفقه الحنبلي خاصة، والمقارن عامة.

ب: الخلاف منه ما هو سائغ، وهو خلاف التنوع، ومنه ما هو مذموم، وهو خلاف التضاد: كالمسألة التي نحن بصددها؛ لأنها تخالف الأدلة الصحيحة.

ج: توصل البحث إلى ترجيح القول بعدم جواز بيع الولاء وهبته؛ للأدلة الثابتة التي تمنع ذلك.

ثانياً: التوصيات

بعد ما تمت دراسته خلال ثنايا البحث يتبين أن من أهم التوصيات والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث ما يلي:

أ: ينبغي على الباحثين في كليات الشريعة بذل المزيد من الجهد والوقت في مدارسة مثل هذه الأقوال حتى لا تتلقفها العقول الخاوية وأصحاب التيارات الفكرية الفاسدة ويروجون لها، ويفرح بها أصحاب النيات الفاسدة.

ب: تتبنى المجامع الفقهية، ولجان الفتوى بيان الأقوال المخالفة لظاهر الدليل للناس، وتحذيرهم منها، خاصة التي يُفتى بها في هذا الزمان.

جـ: ضرورة إقامة الندوات، والمحاضرات العلمية؛ لمناقشة ظاهرة انتشار الأقوال الشاذة التي خالفت الأدلة الصحيحة، التي ظهرت وانتشر، مع ضرورة إقامة عقوبات على كل من تسول له نفسه بالفتوى بغير علم.

د: ضرورة تبني المؤسسات الدينية طباعة المؤلفات التي تتناول دراسة المسائل التي خالفت الدليل من أجل توضيحها للناس وتبيينها لما في من أثر على مواجهة الأقوال المنحرفة.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب السنة:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه "صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ثانياً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة (١٤١٤هـ).

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية، دار الفكر (١٤١١هـ).

٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى (٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٦- مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧).
٧- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
٨- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
٩- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية، دار الفكر (١٤١١هـ).
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ المتوفى (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).
١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى (٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد: لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى (١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، (١٤١٥هـ).
٣- المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طبعه.
٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥- شرح ميارة الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤٢٠هـ.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
٧- التلقين في الفقة المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
٨- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُعيني المتوفى (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
١٠- المدونة: للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، مؤسسة قرطبة.
١٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ).

كتب الفقه الشافعي:

١- المجموع شرح المهذب للشيرازي: للنووي، الناشر دار الفكر، بيروت (١٩٩٧م).
٢- روضة الطالبين وعمدة المفتي: لمحيي الدين يحيى النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، آخر، دار الكتب العلمية.
٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى (١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري المتوفى (١٠٨٧هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ).
٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٧- البيان في مذهب الشافعي: للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى (٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٩- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال الشافعي المتوفى (٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).
١٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣هـ)، دار الفكر.
١٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني المتوفى (٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، وآخر، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

كتب الفقه الحنبلي:

١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٢- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).

٣- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ).

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي المتوفى (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

كتب الفقه العام:

١- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ).

٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢/٥٥-٥٦.

رابعاً: كتب اللغة:

١- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ).
٣- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
٤- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة عام (١٤٢٣هـ).
٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٦- الهادية الكافية الشافية، المعروف بحدود ابن عرفه، أبي عبدالله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبوالأجفان، والطاهر المعمورى، ط الأولى، ١٩٩٣ ، دار الغرب الإسلامي.
٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.